

شرح الروض المربع 68 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للعالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا فين الان اما بعد فقد وقفنا عند قوله ايش؟
ظاهرا وباطن فسخ ظاهر باطن. طيب تفضل واذا اختلف - 00:00:13

وان اختلفا في اجل ضع رقم ثلاثة بان هذا المثال النقطة الثالثة في الاختلاف. طيب بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلة وانكره
البائع. طيب والباقي يقول لا ما بعثها بثمان مؤجل - 00:00:29

هنا نمضي كلام من؟ من ينفي الاجل. يعني الاصل انه ما في اجل. الاصل انه تفضل او اختلفا او اختلفا في شرط صحيح بشرط
صحيح او فاسد كرهن او ضميين - 00:00:46

او ايش او قدرهما ايوه فالقول قول من او قدرهما يعني قدر في قدرهما اكتبوا قدرهما اي الراهن ايوا او ايش او او الضمين يعني او
او المضمون طيب اذا اختلف اذا اختلف في شرط قال انا بعثك بشرط رهن - 00:01:01

فالاصل ايه؟ انه ما في رهن اذا فالقول قول من ينفيه تفضل لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين المبيع طيب اذا اختلفا في الرهن
او في قدر الرهن قال له انا - 00:01:28

آآ بعثك بشرط انك تجيب الراهن تخلي عندي رهن اه ايش شينان مثلا ها مثلا سيارتيك مثلا قال لا احنا اتفقنا على راحة سيارة
واحدة الواحدة متفق عليها والزائد لا مدعاة ما نلتفت اليه - 00:01:43

تفضل يا شيخ وان اختلفا في عين المبيع هذا الخامس. النقطة الخامسة بالاختلاف كبعثني معلش في عين المبيع اكتبوا غير التالف
المبيع مو تالف كيف اختلف في عين المبيع؟ مثاله - 00:02:06

كبعثني هذا العبد قال بل هذه الجارية طيب تحالف طب ليش هذا يقول بعثني هذا العبد يقول لا الجارية الظاهر الجارية هنا ارخص
هو مو ما في قاعدة انه هذي ارخص ذاك بس يعني كانت ارخص فيقول له انا بعثك الجهلة. تفضل. تحالفا وبطل اي فسخ البيع. ايوة.
كما لو اختلفا في - 00:02:24

ثمن انتهينا كما لو اختلف في الثمن اكتبوا رقم واحد السابق اللي راح هناك الاول شيء طيب القول قول بائع بيمينه. هذا المذهب
يعني المصنف ايش قال؟ قال اذا اختلف في عين المبيع - 00:02:44

تحالفا وبطل البيع يتحالف مثل رقم واحد يحلف البايع بعدين يحلف المشتري بعدين ينفسخ هكذا قلنا لكن المذهب ليس هذه رواية
طيب لكن المذهب ان القول في هذه الحالة اذا اختلف في عين المبيع ان القول هو قول البايع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم
بها في الاقناع - 00:03:05

والمنتهى وغيرهما. وكذا لو اختلفا في قدر المبيع طيب في قدر المبيع بعثك ايش المساحة هذي لا اقل منها بعث لك الكيسين لا كيس
واحد وهكذا فالقول قول البائع بيميني طيب اكمل وان تميا - 00:03:32

وان سميا نقدا واختلفا في صفته صفة الثمن يعني. اخذ نقد البلد ايه ثم غلبه رواج اذا اخذ نقض البلد الف اذا في نقد في البلد
ينصرف اليه او غلبه رواج - 00:03:51

يعني في في البلد في اكثر من نقد يمشي لكن في نقد غالب في نقد نادر وهذا قلنا موجود في بعض البلاد يكون اه يكون فيه اكثر
من ثمن طيب ثم ثم الوسط ان استوت. اذا استوت اكتبوه رواج يعني او في الرواج. استوت في الرواج - 00:04:08

معناه اذا آآ سميا نقدا فهمتموا؟ واختلفوا في اسم النقد هذا هل هو ريال سعودي ولا هو ريال يمني هل هو دينار كويتي ولا دينار اردني

فرجع لنقد البلد ومتبايعة في السعودية اذا ريال سعودي - 00:04:29

طيب او غالبه رواج اذا كان حصل البيع هذا في منطقة حدودية يستعملوا الريادة السعودي يستعملوا الريال اليمني لكن الريال اليمني بشكل اكثر مثلا يعني هو اكثر رواج فيصير بالريال اليمني لا الريال السعودي هو الاكثر رواج يصير - 00:04:49

الريال السعودي طب او ثم الوسط ان استوى يعني؟ كنا في منطقة كلا العملتين رائجة بنفس الدرجة اذا سناخذ الوسط يعني نص من هنا ونص من هنا يا شيخ السادس - 00:05:06

وان ابى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والتمن رقم ستة كل واحد تعاندوا الان ايوه حتى يقبض العوض كل منهما ابى ان يسلم في يده من من ثمن او مبيع حتى يقبض العوض. لان قال البائع لا اسلم - 00:05:22

المبيعة حتى اقبض الثمن. وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى استلم المبيع قيمة العناد طيب والعناد هذا ما هو مش يعني احيانا مش في الضرورة يكون هو خطأ منهما لا يكون اه عدم ثقة بينهم - 00:05:41

طيب قال والتمن عين. ضعوا الف لو سمحتم الف ولا تحطوا واحد بدل الف. طيب والتمن عين يعني والتمن معين فما الحل اقرأ الان نصب عدل اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والتمن. نعم. خلاص اذا كان الثمن معين هذه السيارة مقابل هذه الثياب - 00:05:58

فاذا يقبض هذه وتلك ويعطي كل واحد حقه القاضي يعين ذلك اكمل. ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع لجريان عادة الناس بذلك. انتهينا لكن افترض انه الثمن اللي اختلف في صورة الاختلاف هذا الثمن ما هو الدين؟ ما هو عين معينة ليس شيئا معيننا هي دين - 00:06:25

في ذمتي يعني طيب وان كان الثمن دينا اكتبوا رقم اثنين هنا دينا حالا يعني جاء اجله اجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه يقول البائع اول شي انت سلم - 00:06:48

ثم اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس ثم اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا لتمكنه منه ان كان الثمن في المجلس اكتبوا الف وان كان دينا غائبا في البلد هذا باب. عندنا ثلاث احتمالات - 00:07:04

ممن يكون الثمن بمسألة الاختلاف هذا اللي حصل كل واحد يقول انا ما اسلم ما اسلم الثمن والثاني يقول ما اسلم السلعة انت سلم اذا كان الثمن يعني هي لها اربع صور اما ان يكون الثمن عين معناه القاضي يعين واحد يقبض منهما ويسلم كل واحد واما ان يكون - 00:07:25

التمن الذمة فعند ذلك ان كان الثمن موجود في المجلس هذه صورة. الصورة الثانية لا هو ليس في المجلس. لكن هو في البلد موجود. هذه الصورة الثانية باء. الصورة الثالثة انه لا ثمن هو لا هو في البلد ولا في المجلس وانما هو بعيد - 00:07:44

مسافة قصر فهمتوا الثلاثة الان نمر عليها. اقرأ الان ايوه فين وصلت؟ وين كان الثمن حالا ما قرأتها. طيب وان كان الثمن دينا حالا اجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه. ثم اجبر مشتري - 00:08:01

كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا لتمكنه منه. وقلنا اذا كان في الثمن في المجلس ضعوا الف طيب. وان كان دينا غائبا في البلد غائبا باء غائبا في البلد او فيما دون مسافة القصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره - 00:08:23

اجبر على المشتري في المبيع ما نخليه يتصرف في المبيع نمسك المبيع هو السلم الان السلعة لكن نحجر عليه ولا نسمح له بالتصرف فيها وحتى في امواله الاخرى حتى يحضر الثمن ويسلم. طيب - 00:08:46

خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع. طيب وان كان المال غائبا بعيدا غائبا جيم ايوه مسافة القصر او غيبه بمسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر يعني او ظهر ان المشتري معسر فلبائع الفسخ. طيب اسمع لانه قال وان كان المال غائبا - 00:08:59

بعيدا هذا احتمال والمشتري معسر ترى هنا الواو اكتبوا الواو هنا بمعنى او ولهذا الشارح صرفها لانه اذا كان المال غائبا بعيدا او انه المشتري معسر يعني لا عنده مال ما عنده مال هنا - 00:09:26

او انه معسر اصلا ولهذا قال يعني او ظهر ان المشتري معسر فللبائع الفسخ اكمل يا شيخ. لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا ايه يعني محجور عليه بالفلس - [00:09:51](#)

طيب اذا نلغي هنا في هذه الحالة فللبائع الفسخ نفسها. طيب اكمل وكذا مؤجر بنقد حال تعال يا ابني تعال ايوه ماني معاك وكذا مؤجر بنقد حال لا يعني المؤجر نفس الشيء يصلي ما يبغى يسلم الاجرة وهذا ما يبغى يسلم العين المؤجرة - [00:10:09](#)

طيب ويثبت الخيار للخلف في الصفة اذا اذا باعه شيئا موصوفا هذا الخيار الثامن وهو الخيار للخلف في الصفة طيب اذا باعوا شيئا مصفوفا اذا ويثبت الخيار للخلف في الصفة. يعني تخلفت الصفة اللي اتفقوا عليها - [00:10:32](#)

او لتغير ما تقدمت رؤيته ما تقدمت رؤيته العقد وبذلك تمت اقسام الخيار. اذا هذا خيار اخير ايش؟ اشتراه بصفة معينة. البائع وصف السلعة وصفا معيناً. لما استلم السلعة وجدها مخالفا - [00:10:52](#)

او اراه السلعة فراها ثم قبل العقد ثم لما عقد العقد واخذ السلعة واذا هي تغيرت عن الرؤية الا السابقة. فهمتوا؟ هذا كله يثبت الخيار للمشتري انه يردّها طيب اكمل يا شيخ - [00:11:10](#)

قال رحمه الله تعالى فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه قال ومن اشترى مكيلا ونحوه ونحوه؟ لحظة لحظة اسمعوا اكتبوا الكلام هذا اللي اقله ثم سنقرأ بسرعة - [00:11:28](#)

عندنا اكثر من مسألة. مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه فعندنا اشياء لا يصح التصرف فيها قبل قبضها وعندنا اشياء مضمونة ضمانها على بائعها قبل قبضها اذا انتبهوا عندنا اشياء لا يصح التصرف فيها قبل قبضها. معناه عندنا في المقابل اشياء يصح التصرف فيها قبل قبضها - [00:11:45](#)

وعندنا اشياء من ضمان البائع قبل القبض هي من ضمان البيع وفي اشياء قبل القبض هي من ضمان المشتري فهمتوا المسألتين آآ طيب والضح يظهر حسنه الضد صح ولا لا؟ اذا عرفنا شي يصير ايش - [00:12:08](#)

عرفنا ما يقابله قال قال اي الشارع شارح الشارح شارح الشرح يعني انا اقصد نفسي اكتبوا ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ما لا يصح التصرف فيه قبل القبض هذا عنوان. وابدأوا رق موسى اذكر سبعة نقاط. عشان كذا اختاروا مكان واسع - [00:12:25](#)

جاء على الصفحة ولا في وخلوا العنوان ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه واحد المكين رقم واحد المكيل اثنين الموزون ثلاثة المعدود اربعة المزروع اربعة المذروع كم باقي لكم عندي - [00:12:50](#)

خلاص يعني حافظين الرقم كم هذه الاشياء الاربعة الان ما يمكن التصرف فيها قبل قبضها تعرفون لماذا لانها ما تتعين الا بالقبض. لما اقول لك بعت لك عشرة كيلات طيب كيف تعرف حقة ملكي؟ انا عندي مئة كيلو هنا كيف حقل تعرفه وتتصرف فيه؟ هذا يتوقف - [00:13:17](#)

على حق توفية يبالغه يبالغه احد يوفيك حقل فلازم اكيل لك العشرة الكيلات حتى تعرفها وتتعين لك ثم تتصرف فيها قبل كذا ما لك تتصرف فيها فهمتوا علي اللي هي ادي المكيل والموزون - [00:13:36](#)

والمعدود والمزروع ضيفوا اليها ما بيع بصفة مبيعة بصفة يعني ايش بيعها بصفة؟ يعني ما رأيته انت وانما انا وصفته لك فلازم ما تستطيع التصرف فيها هذي حتى تقبضها فهمت؟ وصفت لك حقيقة - [00:13:51](#)

اذا ما بيع بصفة اكتبوا ولو معينة. يعني انا وصفت لك السيارة اللي عندي ما يصح وصف السيارة معلّش طيب وصفت لك السيارة اذا كان يمكن وصفها طيب وصفت لك - [00:14:11](#)

السلعة الثياب او غيرها انت ما رأيته ما تتصرف فيها حتى تقبضها السادس او برؤية سابقة ولو معينة او برؤية سابقة يعني بعتك السلعة انت رأيته قبل تذكر السيارة اللي شفتها امس - [00:14:27](#)

تشتريها ابيعك اياها بكذا الان انت شفتها البارحة لكن تقول لي طيب خلاص هذي سيارة معينة مثلا او رأيته. ها برؤية سابقة هي معينة طبعاً لكن هذه السيارة السابقة عند القبض - [00:14:48](#)

يمكن يكون تغيرت فهمتوا مسلاً؟ فلا بد ان تقبضها بصفته ثم تتصرف فيها احنا قلنا الان لو تغيرت الصفة او رؤية اه او ما سبق رؤيته

إذا تغير فما يحق يعني يحق لك الخيار - 00:15:06

طيب السابح ما شرط فيه التقابض ما شرط فيه التقوى لا بد تقبضه ثم تتصرف فيه يعني بعنا الذهب بالذهب الذي عندي بالذهب الذي عندك اليسرى التقابض؟ بلاش هو يشترط طبعاً بس أنا أقول بلاش المثل بعثك الذهب بالفضة الذي عندي بالفضة الذي عندك - 00:15:22

هل يمكنك التصرف بالذهب الذي عندي قبل أن تقبضه ما يمكن الآن نشترط التقابض لأنه لو ما قبضته لو لم تقبضه ترى ما يصح العقد أصلاً. ها عقدك مو صحيح كله مو صحيح - 00:15:45

صح ولا لا؟ إذا ما حصل تقابل واش حيث اشترط التقابض فالعقد باطل انتهينا انتقلوا عنوان جانبي عنوان آخر يعني ما ها ما يضمنه البائع قبل القبض يعني ما كان من ضمان البائع قبل القبض بس اختصروا العبارات - 00:16:00

ما يضمنه البائع قبل القبض طيب قبل القبض الآن بعثك أنا عشرة كيلات أو كذا لكن ما حصل القبض أنت ما تقدر تتصرف صح ولا لا أنت مجتمع ما تقدر تتصرف في العشر كيرات حتى تقبض - 00:16:20

طب لو تلفت العشرة القيلات من ضمان من البائع ما هي هذه الأشياء؟ واحد المكيل. اثنين الموزون. ثلاثة المعدود وأربع المزروع وخمسة مبيعاً بصفة. وستة أو برؤية سابقة هي ثمانية على فكرة كم ذكرها؟ ستة - 00:16:41

الستة الماضية أو برؤية سابقة كل هذه الأشياء التي ما يصح لي أن أتصرف فيها. لو تلفت هي من ضمان بائعها طيب كم باقي لكم عندي؟ اثنين سبعة الثمر على الشجر - 00:17:03

الثمر على الشجر يعني لو اشتريت أنا منك أه آآ رطب في النخلة رطب في النخلة فهي لو تلفت وهي في النخلة يصير على بيعه مش على المشتري طب لو قال المشتري أو قال البائع تعال خذها خلاص - 00:17:23

يعني بمعنى؟ قال أنا خليت النخلة لا هي من ضمانك حتى استلمها ثمانية ما منعه البائع من قبضه ما منعه البائع من قبضه فيكون هو من ضمان البائع طيب يعني حتى لو كان العشر الكيلات ثم وضعها على جنب وما سمح لك تأخذها. أعطيني العشر كلى. طيب بكرة خليها. جينا بكرة - 00:17:40

فمن ضمان البائع أنت هنا يا مشايخ اكتبوا العنوان الثالث ما يصح التصرف فيه قبل قبضه ها؟ هو شيء واحد طول معين المبيع المعين مثل الدار المعينة والسيارة المعينة والفرس المعين - 00:18:06

فهمتوا مكانة معينة هذا هو أيش؟ يعني ما يحتاج إلى توفية. أنا بعثك أبيعك هذه الساعة هذه معينة صارت خلاص بعثك هذه الساعة الآن هي إمامنا يصح تصرفك فيها قبل أن تقبض الساعة لأنه أصلاً ما يتوقف - 00:18:30

يعني تصرفك فيه ما يتوقف على استلامها ما يبغى لها حق توفية ولا غيرها. طيب الآن سنقرأ الكلام الذي سنقرأه كله ينصب في هذا المكان الذي ذكرناه اقرأ يا شيخ - 00:18:50

ومن اشترى مكيلاً ونحوه واحد مكيل واحد موزون اثنين تفضل وهو الموزون والمعدود والمذروع هذا أربعة صح بيع الف ولزم بالعقد. باء. حيث لا خيار فهمتوا؟ إيه ولم يصح تصرفهم فيه ببيع - 00:19:05

هذي ثلاثة أحكام تسمعوا البيع صحيح والعقد لازم لكن ما يصح التصرف فيه كيف أنا المالك ما يصح تصرفك فيه؟ طيب ولم يصح تصرف فيه حتى يقبضه. أكمل تصرفه في كيف يتصرف فيه - 00:19:25

بيع أو هبة أو إيجارة أو رهن أو حوالة يعني أي تصرف لا يصح طيب حتى يقبضه طيب يمكن نستثني التصرف بعدين إيه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه. طيب. ويصح - 00:19:40

عتقه لحظة كيف يستوفيه؟ يعني إذا كان مكيلاً أن يكال له وإذا كان موزوناً يوزن له وإذا كان مزروعاً يزرع له وإذا كان أه معدوداً يعد له وهكذا. طيب. إذا ما يصح تصرفه لكن نستثني بعض التصرفات. أيوه. ويصح اكتبوا - 00:19:59

وجعله مهراً لا لحظة ويصح اكتبوا قبل قبضه عتقه هذا واحد يعني ألف لا تقولوا واحد ألف وجعله مهراً وعوض خلع يعني جعله عوض للخلع جيم ووصية به دال - 00:20:20

إذا صح التصرف في هذه الأشياء التي الأصل عدم صحة التصرف في أشياء مستثناة العتق لقوة السرايا يقولوا خلاص لانه اذا

اعتقوا خرج عن عن الحدود الان خرج عن سرايته اقوى - [00:20:41](#)

فما يمكن يرجع مرة ثانية عبد خلاص اصبح حرا يعني هذا تعليلهم طبعاً. وجعله مهراً لانهم يتساهلوا في الغرر اليسير في هذا وعوض

للخلع يتساهل لانه عوط بالنسبة للمهر وعوض الخلع - [00:20:58](#)

والوصية هذي فيها تساهل الغرر اليسير والوصية تصح اصلاً بالمعدوم فيعني استثنينا هذه لانها صارت اشبه طيب اشبه بها يعني

تصرف فيها لانها ما دام يجوز بالمعدوم اذا مثل هذا من باب اولى - [00:21:12](#)

طيب اوصي اي قبل قبضه. اكمل يا شيخ وان اشترى المكينة او نحوه جزافاً اكمل بارك الله فيك. صح التصرف فيه قبل قبضه لقول

ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا. ليش ليش؟ ليش خرجنا الان عن الحين احنا ماشيين على -

[00:21:33](#)

الجادة ولا خرجنا عن الجادة يعني خالفنا القاعدة ولا ماشيين على القاعدة طيب اذا اشترى المكيل ونحوه جزافاً ايش يعني جزافاً؟

يعني بدون كيل يعني اخذ اشتركوه ما شفت هذيك الكومة من البرقة ببيعك هي كلها كاملة ما اقول لك - [00:21:54](#)

كم كيلو؟ قال صح التصرف فيه قبل قبضه يعني خرج اكتبوا لان التعيين كالقبض تذكروا قبل شوي قلنا ما كان معينا جاز التصرف

فيه تفضل لان التعيين كالقبض. لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعة. يعني موجودا

ومجموعاً - [00:22:11](#)

فهو من مال المشتري امش المبيع بكيل ونحوه. بالله اكتب رقم واحد. واحد او بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع مو قلنا الان ترانا

قاعدين ننقل الان اول شي تكلمنا عن التصرف الحين انتقلنا عالضمان تذكره في الظمان ايش كتبتموا؟ كم شي مضمون على البائع -

[00:22:32](#)

ثمانية. ثمانية ايش هي الثمانية المكين والموزون والمعدود والمزروع ومبيع بصفة بصفة او برؤية سابقة سابقة هذه ستة وبقي اثنين

الشجر ها؟ الثمرة على الشجر وما منعه البائع من استلامه. فهمتموا؟ يعني لو اشترى سيارة معينة - [00:22:53](#)

اشترى سيارة معينة يستطيع يتصرف فيها قبل قبضها. نعم. يقدر يقدر يهديها احد او يبيعهها. قبل ما يستلمها صح طيب تلفت عند

صاحبها من ضمان من لا من ضمان مشتري هي حقي خلاص هذا حقي صارت - [00:23:15](#)

من ضمان المشتري. طيب لو اني جيت ابغى اخذها منعني ما سلمني هي ثم ثاني يوم تلفت من ضمان مين البائع امشيو يا اخواني.

وكذا لو تعيب قبل قبضه وان رقم اثنين لو سمحتوا الان هو سيذكر صور - [00:23:32](#)

يقول ترى الظمان على البائع في هذه الصور ما هي هذه الصور؟ ان تلف واحد تعيب اثنين او تلف لافة ان نبيع بافة سماوية ثلاثة لا

صنع لادمي فيها. افة سماوية لاننا قلنا الثمر على الشجر - [00:23:49](#)

هذا عشان فيها نص حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الافة السماوية طيب بطل اي فسخ البيع

وان بقي البعض اب افرض انه التلف ما صاب الجميع صاب البعض اصاب البعض ترك البعض قال خير المشتري في اخذه بقسطه من

الضمن - [00:24:08](#)

طيب اربعة الان سنتقل لشي اخر وان اتلفه اربعة وان اتلفه ادمي اخر يعني مو مو بافة هنا يختلف الوضع وان اتلفه اربعة اي المبيع

بمكيل او نحوه ادمي سواء كان هو البائع او اجنبياً - [00:24:33](#)

فما الحكم يا ايها خير مشتر بين فسخ البيع ويرجع على بائع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء. طيب. ومطالبة مسرفه ببدله اي بمثله.

ان كان مثلياً او قيمته ان كان متقوماً. ابغاكم تحفظوا القاعدة هذي - [00:24:51](#)

ترى عندنا احياناً قواعد اه او ظوابط تصدق على على البديل دائماً البديل في اي شيء مثل المثل او قيمة المتقوم يعني اذا كان هذا

الشيء سواء قلنا اتلفت او غصبت واتلفت او - [00:25:11](#)

اي يعني حيث وجب البديل فكيف يكون البديل؟ ان كان هذا الاصل متلف مثلي يعني له مثيل وبعدين الفقهاء سيحددوا ايش هو

المثلي؟ بس تحديد الفقهاء للمثلي اختلف اليوم فهو له مثل ان كان هذا المتلف مثلي يعني له مثيل فيحضر مثيله. وان كان غير مثلي

[00:25:36](#) -

نسميه متقوم فيجب عليه قيمته فهمتوا المسألة؟ يعني هذه الساعة فين ساعتين؟ ضاعت هذه الساعة ولا هذه النظارة مثلية ولا

متقومة هذه الساعة متقومة ولا مثلية ما قلت لا تقول لي كانت ولا سألتك عن هذه الساعة. ليش يعني [00:26:00](#)

هذه مثلية ولا متقومة ها مثالية فيروح يجيب لي زيتها روي بمناسبة ترى قزاز مكسور روح جيب لي زي نفس الكسر كمان يعني

هذي متقومة صارت لكن لو كانت هذه الساعة جديدة - [00:26:26](#)

كما اجبت انت لها مثيل نفسي اجيب نفس النوع نفس المالكي يعني ان كان ان كان طيب تفضل يا شيخ وان تلف بفعل مشتر فلا

خمسة خمسة هذا رقم خمسة وان تلف بفعل المشتري اذا كان المتلف هو المشتري - [00:26:43](#)

خلاص هو اللي اتلف اه طالب بايش؟ هو المتلف. اكمل يا شيخ. لان اتلافه كقبضه وما عداه اي عدا ما اشتري بكيل او وزن او عد او

زرع كالعبد والدار. كالعبد اكتب معين - [00:27:01](#)

والدار المعينة وزيدوا والثوب المعين والصبرة المعينة لان التعيين كالقبض طيب ما به وما عدا تصرف المشتري فيه قبل قبضه. ايوة.

لقول ابن عمر رضي الله عنهما كذا نبيع الابل بالبيع بالدرهم - [00:27:19](#)

بيعها بالدرهم انتبهوا هوما يبيعون الابل بالبيع بالدرهم هكذا طيب في ناس ما ياخذون الدراهم الدراهم مؤجلة يعني طيب بعدين

فنأخذ عنها يعني عن الدراهم دنائير لما يجوا بستلموا الدراهم اللي هي فضة - [00:27:40](#)

فيقول لهم مثلا صاحبها انه ما عندي دراهم اعطيكم ذهب فنأخذ عنها الدناير. يجوز هذا انه ياخذ عنها ذا بس بقيمتها اليوم. وليس

بقيمتها يوم ذاك يعني اليوم هو يبغى منهم هو يطالبهم مثلا بعشرة دراهم. كم تساوي العشرة دراهم في هذه اللحظة - [00:27:59](#)

كم تساوي من الدناير؟ فيأخذون ما يقابله. طيب او بالعكس ايوا تفضل فسلأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او بالعكس يعني

او يأخذون الدناير اه وياخذون الدراهم عن الدناير فسلأنا النبي صلى الله عليه وسلم ايه يتفضل - [00:28:18](#)

فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا بينهما شيء. ما يتفرقا بينهما شيء؟ الربا الان. الان انا اطالب بذهب بدراهم فضة مثلا

اطالبك بدراهم فضة مقابل الابل اللي بعثها - [00:28:38](#)

الابل التي بعثها فيقول هات الفضة فتقول لي ما عندي الفضة اديك ذهب اقول طيب كم تساوي؟ تساوي كذا من الذهب لازم يحصل

تقابط الان لماذا؟ لانه الان انتهى العقد الاول الان دخلنا في عقد جديد. ما هو العقد الجديد؟ بيع صرف الان اسابيع ذهب بفضة وفضة

وذهب - [00:28:56](#)

فهمت ما لم يتفرقا بينهما اكتبوا القاعدة يصح اما في الذمة او قولوا ايه خلاص كتبتوها طيب ما في ذمتي صح يعني بقول يصح

بيعه ما في الذمة لمن هو عليه حالا - [00:29:18](#)

لمن هو عليه حالا طيب اتفضل يا شيخ المصنف ايش قال قال وما عداه يجوز التصرف فيه قبل قبضه اكمل يا شيخ الا المبيع بصفة

او رؤية متقدمة. يعني لا رؤية حاضرة. ايوا فهذه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه. يعني مرت معاكم هناك لانه ماذا - [00:29:39](#)

ذكرها مع الاربعة لما قال هناك الماكيل والموزون ما ذكر هذه طيب وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشتري

لقلوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه. انتبهوا يا اخوان. قال وان تلف ما عدا المبيع - [00:30:04](#)

اه ما عدا المبيعة لكيله. ما عداه. ايش اللي ما عداه يقول هذا يكون من ضمان المشتري. ايش هو اللي ما عدا المعين يعني يقول وان

تلف المعين المبيع المعين فهذا من ضمان المشتري. صار ايه؟ صار المعين له حكمان - [00:30:27](#)

يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه طبعا وضمانه على المشتري. فهمتوا المسألة الا اذا منعه من استلامها تتكلم عن القاعدة العامة

اكمل يا فضيلة الشيخ وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه - [00:30:46](#)

انت فين؟ انا ماني معاك ماني معاك وين وين تلف قاعد؟ وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشتري لقلوله

عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه - [00:31:05](#)

طيب خلاص وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان ما لم يمنعه بائع ضعه رقم واحد طيب اذا منعه البائع يصير من ضمان البائع - [00:31:20](#)

طيب فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب. اكمل والثمر على الشجر. من ضمان مين؟ الان سيعدد ايش الظمان لعلبائه والثمر على الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع - [00:31:35](#)

ومن تعين ملكه في لا انا تركتك يعني المبيع بصفة ضمانه على ايش على الباب ترى كلام مكرر بالنسبة لكم او رؤية سابقة رقم كم؟ صار رقمتموها ولا ما ترد - [00:31:55](#)

انتوا ما تردوا لين اقول لكم رقمه اربعة والثناء على الشجر اثنين والمبيع بصفة ثلاثة ورؤية سابقة اربعة طيب فمن ظمان بائع اكمل يا شيخ ومن تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه. لماذا؟ لان التعيين كالقبض هذه قاعدة - [00:32:13](#)

التعيين كالقط طيب الان سينتقل لمسألة ثانية سيتكلم عن كيف يحصل قبض المكيل والموزون هذا ابو تعرفوه مو صعب عليكم صح ولا لا المكيل كيف كيف نقبضه ها كيدا خلاص والموزون؟ موزون - [00:32:35](#)

وزنا. تفضل ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل. بالكيل او بيع بوزن بالوزن. نعم. او بيع بعد بالعد. نعم. او بيع بذرع بذلك الزرع. ايوة. لحدث عثمان رضي الله عنه يرفعه. هم. اذا بعث - [00:32:56](#)

تدفعه ايش يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث فكل اذا بعث بعد ما ياكل ايش طيب تبغى معلش جيعان ترى كلنا نخطئ ما في اذا اذا اذا ابتعت فاكتل - [00:33:12](#)

طيب اذا بعث فكل واذا ابتعت فاقتل رواه الامام فكل بعدين مشكلة يصير ايش كل ما يبيع حاجة يروح ياخذ له سندوتش ولا شيء طيب اتفضل وشرطه حضور مستحق او نائبه. جزاك الله خير والله قراءة رائحة اكثر تفضل. ويصح استنابة - [00:33:28](#)

تؤمن عليه الحق للمستحق. طيب وشرطه حضور مستحق او نائب او نائبه بحضور النائب. هذا ايش هو شرط ايش؟ القبض حضور المستحق او نائب المستحق طيب ويصح استنابة من عليه الحق اكتبوا عندها البائع - [00:33:48](#)

منه من علي الحق سعد لي البائع للمستحقين يعني المشتري. يعني يمكن ان يستناب البائع المشتري ها يصح استنابة من عليه الحق اه يعني استنابة البائع للمشتري. يمكن ان ينوب البائع عن المشتري. تفضل - [00:34:03](#)

ومؤونة كيال مؤنة الكيال والوزان والعداد على مين ونحوه على باذل. على البازل. اذا كان البازل معناه لو كان كي القمح معناه البائع صح ولا لا؟ طب اذا كان الثمن يحتاج الى كيد - [00:34:22](#)

او وزن على على المشتري. يعني على البازل سواء بائع او مشتري واضح يا مشايخ واضح مؤونة الكياب مين يدفع اجرة الكيال والوزان والعداد؟ مين نقول البازل اذا كان الكيل انت طبعا في ذهنك الان انه انه المشتري هو اللي البائع هو الذي سيكيل صح كلامك يصير على - [00:34:40](#)

لكن لو افترضنا انه المشتري الثمن الذي سيدفعه يحتاج الى وزن مين اللي يوزن هو هذا البازل. طيب ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ. ايش الناقد هذا؟ يعني لو انه - [00:35:10](#)

اخطأ الناقد هذا اللي يدفع او اللي راح يوزن او الكيال اخطأ بس كان طيب كان حاذقا امينا. اخطأ لا يطمن طيب تفضل ويحصل القبض. لكن لو كان هو غشيم وقام تلقف وقام يوزن وهو ما يعرف يستعمل الميزان ولا يعرف يستعمل الكيل. يضمن - [00:35:29](#)

او غير امين خائن يضمنه. طيب اتفضل ويحصل القبض في سكرة بس ما قلت قلت بلاشي ابغاك ترقموا الصور لما قال ويحصل قبض ما بيع بكيل واحد وازنين الاثنين وعد ثلاثة امشيوا خلاص وزرع ارفع - [00:35:50](#)

طيب ويحصل ويحصل القبض في صبرة وما ينقل خمسة كتياب وحيوان بنقله. ويحصل القبض فيما يتناول يتناول ستة يتناول باليد كالجواهر والاثمان بتناوله. طيب. اذ العرف فيه ذلك. صحيح. وغيره اي غير ما ذكر كالعقارب. والعقارب سبعة - [00:36:13](#)

اكتب والثمرة على الشجر ايوة كيف قبضه هذا؟ بتخليته بلا حائل. اه العقار كيف بدي اسلمك العقار؟ اجيب لك العقار؟ ولا اجيبك انت عند العقار افتح العقار واسلم المفاتيح لك وارفع يدي عنه خلاص هذا صار حقه - [00:36:38](#)

وكذلك الشجر. تفضل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه. نعم. وان كان فيه متاع للبائع قال الله وان كان فيه متاع للبائع.

يعني حتى لو كان فيها متاع البائع انا استلمته طيب والمتاع؟ المتاع امانة عندك - [00:36:56](#)

الزمن بالصك يا شباب ها؟ الان بالصكوك الان ايش؟ بالصكوك المشكلة باقي لنا اربع دقائق وقت عشان تخرجنا من متى طيب ايه ما يكفي الصك لحاله لازم سلمني افراغ للصك وهو جالس في البيت ومقفل الابواب ولا اقدر ادخل ايش الفائدة؟ الصك تفضل يا شيخ.

ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن شريكه - [00:37:14](#)

مسألة جديدة اه المشاع الذي ينقل يقول لابد اذن الشريك. انتم فاهمين ايش يعني المشاع اللي ينقل يعني شوف لو انها ارض انا املك نصفها وبعث نصفها خلاص يكفي اني ابايعك واقول لك شوف هذيك الارض. نصف الارض ذيك لا تملكها ومعك شريك ثاني -

[00:37:44](#)

فانا قللناة اخليتها رفعت يدي عنها لكن اذا كانت منقولات كما لو كانت سيارة سيارة بيني وبين شريكي فانا بعث نصف السيارة هل

اسلمك السيارة الان ساسلمك ملكي وملك غيري. ولهذا قال ويعتبر بجواز قبض مشاع - [00:38:03](#)

ينقل اذن شريكه. اكتبوا عندها اي شريك بائع لازم يذنب بخلاف العقار العقار ما يحتاج خلاف العقاب فلا اذن للشريك لان قبضه

تخليته وحصل طيب الان سننتقل الى احكام الاقالة - [00:38:23](#)

اكمل يا شيخ. والاقالة مستحبة حكمها مستحبة ايه لما روى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة من اقال مسلما اقال الله

عثرته يوم القيامة يعني ليست واجبة - [00:38:42](#)

الي قال والحديث في ابي داوود واحمد وابن ماجة الاقالة ليست واجبة لكن نحن الان عرفنا حكم الاقالة قبل ان نعرف ما هي الاقالة

بدأ يعرفها تفضلي وهي فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة - [00:38:55](#)

يقال اقال الله عثرتك اي ازالها. اي. فكانت فسخا للبيع لا بيعه. طيب لحظة. لما قال هي فسخ معناه انها ليست عقد بيع الاقالة هي

فسخ لعقد البيع وليست انشاء عقد جديد - [00:39:14](#)

واضح ابغاكم تتصوروا الان الفرق بين الصورتين وانتم قولوا لي ايش الاقالة فيها؟ بعثك هذه الساعة بمئة ريال اخذتها واستلمت المئة

ريال وسلمت الساعة ثم جئتك واقول لك اقمني ايش يعني يقني؟ يعني افسخ العقد - [00:39:31](#)

صح هذا سيكون له احكام. ما هي الاحكام؟ الاحكام الان ستأتي الان ستأتي الاحكام اقالة معناته نفسخ البيع اذا رد كل شيء كما كان

طيب لو قال لا انا ماني موافق - [00:39:50](#)

هي بمئة ريال لا انا مستعد اه بقي لك ارجع لك الساعة لكن بمئة وخمسين هذا ما صار الثقالة صار بيع جديد اذا انا لي خيارين الان

اقدر اروح اقول اقمني - [00:40:06](#)

فلها احكام او اقول اشتري منك الساعة فهمتموا الفرق ولا لا؟ اذا قلت اه جيتك يا اخي الساعة هذي اللي اشتريتها منك ابغى ارجع

اشتريها منك هذا عقد جديد يحتاج الى شروط بيع معروفة - [00:40:19](#)

عقد جديد لا بد نتفق على السعر نتفق على ونشوف الساعة ليش يصير لا يكون حدث فيها اه خودش ثاني ولا كسر ثاني سقطت علي

فانكسر الزجاج يمكن سقطت عنده كمان مرة ثانية وانكسر. كسر اخر. ايش العيوب اللي طرأت؟ يعني هذا عقد مختلف الان يقرأه يا

شيخ. ورقم - [00:40:33](#)

اعطينا دقيقتين فتجوز قبل قبض المبيع. انت كتبت لا لا لا ما رقمته. قال هي فسخ ثم قال فكانت فسخا لا بيع. اذا عند كلمة فسخ

اكتبوا واحد ثم قال فتجوز قبل قبض المبيع هذا الثاني - [00:40:53](#)

ولو نحو مكيل شسمه لو نحو مكيل. ثم قال ولا تجوز الا بمثل الثمن. هذا الحكم الثالث بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع

رجع كل منهما بما كان له - [00:41:11](#)

ثم الحكم الرابع قال وتجاوز بعد نداء الجمعة اربعة لماذا؟ لانها قال ولا يلزم اعادة كيل ووزن. لانه ما هو بيع جديد. لكن لو اني

اشتريته منك من جديد نحتاج خمسة - [00:41:26](#)

قال ايش بعد ذلك خلاص انتهت احكامها لا والله ما انتهت. سنأتي على حكمي يعني انتهت الى الان في ثم قال وتصح من مطالب
طعوا الف وشريك يعني المضارب يقدر يقيم هو مفوض في البيع والشراء صح انه ما يملك المال - [00:41:41](#)
اما اللي غيره هو الجهد لكن يمكن له ان له ان يقلل وشريك التجارة كذلك طيب ثم قال وبلفظ صلح جيم تصح من مضارب الف
وشريك تجارة باء وبلفظ صلح جيم - [00:42:04](#)
هكذا طيب وبلفظ صلح وبيعه يعني الاقالة تصح بلفظ الصلح وبلفظ البيع وبالمعاطة كمان يعني لو ما تكلموا لو قال له اقلني فقام
عطاه الشيء هذا طيب الحكم الخامس احنا اخذناه ولا لا - [00:42:24](#)
الاشهر الخامس كيل او وزن. ما هي الجامعات ثم قال ولا يحنت بها هذا السادس ولا يحنت بها من حلف لا يبيع لو قال والله ما ابيع ثم
اقال هذا ما يحنت لانه ما باع - [00:42:42](#)
طيب ثم قال ولا خيار فيها هذا السابع اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحو لانه ما هو بيع طيب اذا هذي الكلمة
الي قالها المؤلف عليه رحمة الله لما قال وهي فسخ ان بنى عليها كل ما سبق - [00:42:55](#)
كل ما بعده ثم قال ولا خيار فيها ثم ولا شفعة فيها ثمانية لانها ليست بيعة طيب ثم قال المصنف ولا تصح مع تلف مئتين ضعوا رقم
واحد هذي اشياء ما تصح معها الاقالة - [00:43:12](#)
مع تلف مئتين ايش هو المئتين؟ السلعة اكتبوا السلعة لو تلفت السلعة ينفع اقالة؟ اللي قال ان اننا نرفع عقد البيع ونرد كل شيء كما
كان. طيب هو ليست في هذه السلعة. طيب ولا تصح مع تلف مئتين يعني السلعة واحد او موت عاقل اثنين - [00:43:31](#)
ولا بزيادة على ثمن ثلاثة طيب لو اتفقنا على زيادة الثمن هذا عقد جديد وغير او نقصه اربعة او غير جنسه خمسة يعني خلاص رجع
لي الساعة وآآ واعطيك بدل المنة ريال - [00:43:52](#)
اعطيك مثلا خمسة غرام فضة طيب اخر مسألة قال نصنفه ومؤونة رد على مين؟ رد مبيع تقايا له على بائع اذا لو كانت اه لماذا؟ على
البائع؟ قالوا لرضاه ببقاء المبيع امانة بيد المشتري. بعد التقايد بعدين ارجاعه سلعة يصير على البائع وليس على المشتري وصلى الله -
[00:44:09](#)
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:44:36](#)